الجمعية العامة

Distr.: General
11 March 2019
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الأربعون
٢٥ شباط/فبراير – ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٩
البند ٢ من جدول الأعمال
التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

حالة حقوق الإنسان للروهينغيا في ولاية راخين، ميانمار*

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

موجز

طلب مجلس حقوق الإنسان إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، في قراره دإ-١/٢٧، أن يقدم إليه تقريراً عن حالة حقوق الإنسان للروهينغيا في دورته الأربعين، بما في ذلك عن مستوى التعاون مع بعثة تقصي الحقائق الدولية المستقلة بشأن ميانمار وغيرها من آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وإمكانية وصولها، وعن تنفيذ التوصيات الصادرة عن نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك التوصيات المقدمة من المجلس في القرار دإ-١/٢٧، وأن يقدم توصيات بشأن مسار العمل المقبل.

ويستند هذا التقرير إلى استعراض شامل لـ ٤٠٢ من التوصيات المقدمة من مختلف كيانات الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية لولاية راخين التي عينتها حكومة ميانمار في عام ٢٠١٦. ويتضمن تقييم المفوضة السامية للتقدم المحرز على مستوى التعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وفي خمسة مجالات مواضيعية رئيسية هي: المواطنة؛ والمشاركة في الحياة العامة؛ والحقوق والحريات الأساسية؛ والتشرد والحق في العودة؛ والمساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان.

واتخذت حكومة ميانمار خطوات أولية لتنفيذ بعض التوصيات، ولا سيما التوصيات التي قدمتها اللجنة الاستشارية. غير أن الأهداف الشاملة الواردة في التوصيات تظل إلى حد كبير دون معالجة، حيث لم يجرِ إحراز تقدم ملموس بشأن شواغل حقوق الإنسان التي أثيرت في التقارير السابقة المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان. وتوصي المفوضة السامية بأن تتخذ حكومة ميانمار إجراءات لكفالة الامتثال لالتزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

* قُدّم هذا التقرير بعد حلول الموعد النهائي لكي يعكس آخر التطورات المستجدة.

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- مقدمة

١- اتخذ مجلس حقوق الإنسان في دورته الاستثنائية السابعة والعشرين، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، القرار دإ-١/٢٧ الذي طلب فيه، في جملة أمور، إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يعد تقريراً شاملاً عن حالة حقوق الإنسان للروهينغيا في ولاية راخين، بما في ذلك عن مستوى تعاون حكومة ميانمار مع بعثة تقصي الحقائق الدولية المستقلة بشأن ميانمار وغيرها من آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وإمكانية وصولها، وعن تنفيذ القرار دإ-١/٢٧ وتوصيات منظومة الأمم المتحدة، وأن يقدم توصيات بشأن مسار العمل المقبل. وتقدم المفوضة السامية هذا التقرير إلى المجلس عملاً بذلك الطلب.

٢- وقد استعرضت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) ٤٠٢ من التوصيات المقدمة من مختلف كيانات الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية لولاية راخين، التي عينتها حكومة ميانمار في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦. وبعد تحليل درجة التعاون القائم مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، حددت المفوضية خمسة مجالات مواضيعية رئيسية هي: المواطنة؛ والمشاركة في الحياة العامة؛ والحقوق والحريات الأساسية؛ والتشرد والحق في العودة؛ والمساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان. كما أجرت تقييماً للتقدم المحرز وأوجه القصور المتبقية فيما يتعلق باحترام وحماية حقوق الإنسان لجماعة الروهينغيا.

٣- واتخذت حكومة ميانمار خطوات أولية لتنفيذ بعض التوصيات، ولا سيما التوصيات المقدمة من اللجنة الاستشارية لولاية راخين. غير أن الأهداف الشاملة الواردة في التوصيات تظل إلى حد كبير دون معالجة، في ظل عدم إحراز تقدم ملموس بشأن شواغل حقوق الإنسان التي سبق توجيه اهتمام مجلس حقوق الإنسان إليها، بما في ذلك من جانب المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، وبعثة تقصي الحقائق الدولية المستقلة بشأن ميانمار والمفوضة السامية. وتحث المفوضية حكومة ميانمار على اتخاذ التدابير السياسية والقانونية والسياساتية اللازمة لمعالجة المسائل البالغة الأهمية التي تحول دون تمتع الروهينغيا بمجموعة واسعة من حقوق الإنسان، بسبل منها استعادة حقوقهم كمواطنين؛ وإلغاء القوانين التمييزية والأوامر المحلية ووقف تنفيذها القائم على التمييز؛ وكفالة المشاركة في الحياة العامة؛ وتهيئة الظروف اللازمة للعودة الطوعية والمستدامة والكريمة والآمنة للاجئين والمشردين داخليا؛ وكفالة المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان في الماضي والحاضر. وتوصي المفوضية بأن تتخذ حكومة ميانمار تدابير محددة لكفالة الامتثال لالتزامات ميانمار الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

ثانياً- المنهجية

٤- عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان دإ-١/٢٧، قامت المفوضية باستعراض ومواصلة تحليل التوصيات المتعلقة بحالة حقوق الإنسان للروهينغيا، المقدمة من المفوضية (انظر A/HRC/32/18)، ومختلف آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والكيانات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك في سياق الاستعراض الدوري الشامل (انظر A/HRC/31/13)، والمقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في ميانمار (انظر A/HRC/34/67 وA/HRC/37/70 وA/72/382)، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (انظر CEDAW/C/MMR/CO/4-5)، والممثلة الخاصة

للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح (انظر S/2017/1099)، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع (انظر S/2018/250). وقد استعرضت المفوضية أيضاً التوصيات الواردة في التقرير النهائي المقدم من اللجنة الاستشارية لولاية راخين[1] نظراً إلى الاعتراف باللجنة على نطاق واسع من جانب حكومة ميانمار والمجتمع الدولي على أنها تشكل الإطار الرئيسي لإيجاد حلول مستدامة ومراعية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالحالة في ولاية راخين.

٥- وفي هذا التقرير، لا تبحث المفوضية التوصيات الواردة في آخر تقرير لكل من بعثة تقصي الحقائق الدولية المستقلة بشأن ميانمار (A/HRC/39/64) والمقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في ميانمار (A/73/332)، اللذين صدرا في الربع الأخير من عام ٢٠١٨. ففي وقت إعداد هذا التقرير، لم يكن لدى حكومة ميانمار الوقت الكافي لتنفيذها. وعلاوة على ذلك، فإن معظم التوصيات التي تُبحث في هذا التقرير جرى تقديمها قبل اندلاع أعمال العنف في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٧، التي أدت إلى تفاقم الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان في جميع أنحاء راخين، ولا سيما في البلدات الشمالية الثلاث وهي مونغداو، وبوثيداونغ، وراثيداونغ.

٦- وفي هذا التقرير، تحاول المفوضية أن تعكس حالة حقوق الإنسان في المناطق المتأثرة بالنزاع، ولا سيما في الجزأين الأوسط والشمالي من ولاية راخين، وأثر العنف على المجتمعات المحلية في كلا المنطقتين. وبالنظر إلى الشواغل ذات الصلة بتأمين الحماية، لم يُكشف عن أسماء بعض المواقع.

٧- ويستند التحليل المتعلق بتنفيذ التوصيات، الذي يركّز على أهداف التوصيات الشاملة لا على محتوى كل منها، إلى البحوث من مصادر متعددة بما في ذلك المصادر الرئيسية والثانوية والمفتوحة. ويستند هذا التقرير إلى استعراض شامل لما مجموعه ٤٠٢ توصية مقدمة من مختلف كيانات الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية لولاية راخين. وتُجري المفوضية تقييماً للتقدم المحرز على مستوى التعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وفي خمسة مجالات مواضيعية (انظر الفقرة ٢ أعلاه).

٨- وتستند النتائج المبينة إلى أنشطة الرصد التي اضطلعت بها المفوضية في تايلند وبنغلاديش، بما في ذلك بازار كوكس؛ والمقابلات الشخصية ومن بُعد مع أفراد جماعة الروهينغيا وممثلين عن المجتمعات المحلية الأخرى في ولاية راخين؛ والمعلومات التي جُمعت من فريقَي الأمم المتحدة القطريين في ميانمار وبنغلاديش؛ وعمل المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان والمنظمات الإنسانية على الصعيدين المحلي والدولي؛ والمناقشات التي أُجريت مع أعضاء السلك الدبلوماسي والخبراء والصحفيين ووسائط الإعلام؛ والاستعراضات المستندية للتقارير المتاحة للجمهور. وفي ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، قدمت المفوضية إلى البعثة الدائمة لميانمار في جنيف قائمةً مفصلة من الأسئلة عن الإجراءات التي اتخذتها الحكومة لتنفيذ التوصيات الواردة في المجالات المواضيعية التي جرى تحديدها. وتلقت المفوضية رداً من البعثة الدائمة في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩.

(١) Advisory Commission on Rakhine State, “Towards a peaceful, fair and prosperous future for the people of Rakhine”, August 2017.

٩- ولما كانت الإمكانية المتاحة للمفوضية للوصول إلى ميانمار مقيّدة للغاية، فإن قدرتها على التحقق بشكل مستقل من المعلومات بشأن الإجراءات التي اتخذتها الحكومة لتنفيذ التوصيات كانت محدودة أيضاً. ولذلك اضطرت المفوضية إلى الاعتماد على وسائل أخرى للتحقق من أجل تحديد مدى موثوقية المعلومات المتلقاة. وقد خضعت جميع المعلومات للتحقق الدقيق على أساس اعتبارات الأهمية والصحة والدقة.

ثالثاً- حالة حقوق الإنسان لجماعة الروهينغيا

١٠- لم يُحرَز تقدم إيجابي منذ أن قدم المفوض السامي تقريره السابق (A/HRC/32/18) إلى مجلس حقوق الإنسان في حزيران/يونيه ٢٠١٦. وعقب النزوح القسري لأكثر من ٠٠٠ ٧٣٠ فرد من جماعة الروهينغيا منذ آب/أغسطس ٢٠١٧ [٢]، لا يزال ما يقدَّر بنحو ٠٠٠ ٢٠٠ من أفراد هذه الجماعة في الجزء الشمالي من ولاية راخين[٣]، رغم استمرار فرار الناس إلى بنغلاديش حتى وقت وضع الصيغة النهائية لهذا التقرير، أي في كانون الثاني/يناير ٢٠١٩. وأفادت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بأنه في عام ٢٠١٨، كان حوالي ٣٠٠ ١ شخص، في المتوسط، يصلون إلى بنغلاديش كل شهر[٤].

١١- وأفاد لاجئو الروهينغيا في بنغلاديش إلى المفوضية بأن التمييز ضد جماعتهم، والقيود المفروضة على الحريات الأساسية، بما في ذلك حرية التنقل، والعنف الصادر عن أفراد المجتمع المحلي في راخين، وإفلات مرتكبي الجرائم ضد الروهينغيا من العقاب، والتهديدات والضغوط من جانب الموظفين العموميين لقبول بطاقات التحقق الوطنية، وعدم توافر إمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية أو فرص كسب الرزق كانت من بين العوامل الرئيسية المؤدية إلى التشرد.

١٢- ووفقاً للأرقام التي قدمها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، كان لا يزال، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، نحو ٠٠٠ ٣٣٠ من أفراد جماعتي الروهينغيا والكامان في الجزء الأوسط من ولاية راخين، بما في ذلك ٠٠٠ ١٣٠ من المشردين داخلياً الذين يعيشون في المآوي المؤقتة والمخيمات منذ اندلاع العنف في عام ٢٠١٢[٥]. وما فتئت المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان تفيد بأن المشردين داخلياً في المخيمات يدَّعون التعرض لسياسة منهجية من سلب الحرية على أسس تعسفية وتمييزي[٦]. ورغم أن المخيمات المنشأة عقب اندلاع العنف في عام ٢٠١٢ لإيواء أفراد جماعة راخين الإثنية قد أُغلقت الآن وأُعيد أفراد الجماعة إلى مناطقهم الأصلية، لم تُتخذ تدابير ملموسة لكفالة العودة المستدامة للمشردين داخلياً من جماعتي الروهينغيا والكامان إلى مناطقهم الأصلية.

---

(٢) https://data2.unhcr.org/en/documents/download/67447.

(٣) انظر Office for the Coordination of Humanitarian Affairs, 2019 Myanmar Humanitarian Response Plan (متاحة على www.unocha.org/myanmar)، الصفحة ٤٨.

(٤) انظر https://data2.unhcr.org/en/documents/download/67486.

(٥) انظر https://reliefweb.int/map/myanmar/myanmar-idp-sites-rakhine-state-30-november-2018.

(٦) انظر "Caged without a roof': apartheid in Myanmar's Rakhine State", Amnesty International (available at www.amnesty.org/en/latest/news/2017/11/myanmar-apartheid-in-rakhine-state/)؛ و Phil Robertson, "Burma's Rohingya Plan is a 'Blueprint for Segregation'", Human Rights Watch, 5 October 2014.

١٣- لا يزال انعدام الجنسية يُعَدّ الشاغل الرئيسي فيما يتعلق بحقوق الإنسان للروهينغيا في ميانمار، ويؤثر تأثيراً شديداً على كل جانب من جوانب حياتهم. وقوبلت التدابير التي اتخذتها الحكومة، مثل اعتماد بطاقات التحقق الوطنية، بالرفض من جانب قسم كبير من جماعة الروهينغيا. ويرى معظم اللاجئين أن البطاقات تمثل أداة قمعية لأنها لا تعترف بالهوية الإثنية للروهينغيا (تظل الهوية "البنغالية" الخيار الوحيد للتسجيل)، وتعزز الحواجز التي تحول دون استعادة حقوقهم كمواطنين، عن طريق جملة أمور منها إلزام مقدمي الطلبات بالإشارة إلى تاريخ دخولهم إلى البلد، مما يعني ضمناً أنهم هاجروا إلى ميانمار وأنهم غير مواطنين.

١٤- وما فتئت جماعة الروهينغيا تفيد بأن عدم توافر الخدمات الأساسية، بما في ذلك الرعاية الصحية، يمثل أحد أهم التحديات التي تعترض تمتعها بحقوق الإنسان. وأكد الأشخاص المقيمون في ولاية راخين الذين أجريت مقابلات معهم أنه نتيجةً للقيود المفروضة على التنقل، والخوف على سلامتهم الشخصية، والممارسات التمييزية إزاءهم في مرافق الرعاية الصحية، بما في ذلك تعرضهم للفصل عن سائر المرضى ورفض الأطباء والممرضين تقديم العلاج للمرضى المسلمين، والابتزاز في نقاط التفتيش والمراكز الطبية، ليس في وسع أفراد الروهينغيا الاستفادة من المراكز الصحية لالتماس العلاج، بما في ذلك في حالات الطوارئ. كما أن القدرة المحدودة على التعامل مع حالات العنف الجنسي والعنف الجنساني وضعف خدمات المشورة النفسية - الاجتماعية يزيدان من محنة ضحايا هذا العنف. وتؤدي القيود المفروضة على المنظمات الإنسانية غير الحكومية للوصول إلى القرى في الجزء الشمالي من ولاية راخين إلى إضعاف قدرة الجماعة على الحصول على الخدمات والمعونة الإنسانية.

١٥- ولا تزال هناك شواغل جدية بشأن انتشار ظاهرة الإفلات من العقاب على الانتهاكات الخطيرة التي ترتكبها قوات الأمن. وعلى وجه الخصوص، وُثِّق إلى حد كبير الاستخدام المنهجي للعنف الجنسي والعنف الجنساني على يد التاتماداو (القوات المسلحة لميانمار) في الجزء الشمالي من ولاية راخين. ويبدو أن هذا استمرار لنمط إساءة المعاملة التي برزت منذ اندلاع العنف في عام ٢٠١٦ (انظر S/2018/250).

١٦- ووفقاً للمفوضية، هناك حوالي ٩٠٠ ٠٠٠ شخص من اللاجئين الروهينغيا المقيمين في ٣٤ مخيماً ومستوطنة في بازار كوكس، بنغلاديش[٧]. وعلى الرغم من الجهود الهائلة التي تبذلها حكومة بنغلاديش والمجتمع الدولي من أجل مساعدة أفراد الروهينغيا الفارين من العنف، فإن الحاجة إلى إيجاد حلول مستدامة تسمح لهم بالعودة طوعاً إلى مناطقهم الأصلية بأمان وكرامة باتت أكثر إلحاحاً من أي وقت مضى. وعلى الرغم من أن المسؤولية عن تهيئة الظروف السياسية والقانونية والاقتصادية الأساسية للعودة تقع على عاتق حكومة ميانمار، فلا توجد دلالات على اتخاذها أي خطوة لمعالجة هذه المسائل معالجةً حقيقية[٨].

(٧) انظر https://data2.unhcr.org/en/documents/download/67447.

(٨) جماعة الروهينغيا منتشرة أيضاً في العديد من البلدان الأخرى، بما في ذلك المملكة العربية السعودية، والهند، وماليزيا، وباكستان، وإندونيسيا. وبالنظر إلى أن أفراد الروهينغيا هم في معظمهم عديمو الجنسية، فإنهم عرضة في كل مكان لمجموعة من الممارسات التمييزية. وتثير عمليات الإبعاد الأخيرة لأفراد الروهينغيا من بلدان ثالثة إلى بنغلاديش أو ميانمار شواغل جدية فيما يتعلق بحمايتهم وسلامتهم عند إعادتهم. وقد تكون عمليات الإبعاد هذه منافية أيضاً لمبدأ عدم الإعادة القسرية.

رابعاً- التعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

١٧- دعا واضعو العديد من التقارير التي استعرضتها المفوضية إلى أن تصدّق ميانمار على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية المتعلقة بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة. وفي جميع الحالات، حثّوا الحكومة على التعاون مع كيانات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، والنظر في إنشاء مكتب للمفوضية في البلد، وكفالة التعاون المستمر مع المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، ومنح إمكانية الوصول دون عوائق لبعثة تقصي الحقائق الدولية المستقلة بشأن ميانمار، وتقديم تقارير منتظمة إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات.

١٨- ومع أن ميانمار صدقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، فإنها لم تفِ بالتزاماتها بتقديم تقارير إلى لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

١٩- ولم تتمكن المفوضية من إقامة وجود لها في ميانمار. ولم تمنح الحكومة إمكانية الوصول لبعثة تقصي الحقائق الدولية المستقلة، على الرغم من تعدد الطلبات الموجهة إليها لهذه الغاية. وفي ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، أبلغت الحكومة المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في ميانمار رفض دخولها إلى البلد، قبل انسحاب الدولة رسمياً من إطار التعاون في ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨. ولم توجّه ميانمار دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، كما أن الطلبات الواردة لإجراء زيارات إلى البلد من جانب ثمانية من المكلفين بولايات مواضيعية لا تزال معلقة.

٢٠- وشملت الأشكال الأخرى للتعاون مع سائر أقسام منظومة الأمم المتحدة فتح مكتب للمبعوثة الخاصة للأمين العام لميانمار في ناي باي تاو في تموز/يوليه ٢٠١٨. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٨، وقّعت الحكومة على مذكرة تفاهم مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (البرنامج الإنمائي) ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لدعم تهيئة الظروف المواتية لعودة لاجئي الروهينغيا من بنغلاديش. وفي ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وقّعت الحكومة بياناً مشتركاً مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع من أجل التصدي لمسألة العنف الجنسي المتصل بالنزاع في ميانمار. وفي ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، أنشأت الحكومة، عملاً بقرار مجلس الأمن ١٦١٢(٢٠٠٥)، لجنة لمنع أخطر أشكال الانتهاكات المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة.

خامساً- التحليل المواضيعي للتوصيات

ألف- المواطَنة

٢١- تكتسي المواطنة أهمية جوهرية في التمتع بمجموعة من الحقوق، وهي لا تزال تشكل مسألة حساسة وبالغة الأهمية بالنسبة إلى جماعة الروهينغيا في ميانمار. ودعت عدة توصيات إلى إدخال تعديلات قانونية على قانون الجنسية لعام ١٩٨٢، وتنفيذ تدابير واستراتيجيات شفافة

للتحقق من صفة المواطنة ومعالجة حالات انعدام الجنسية، وإلغاء جميع السياسات أو الممارسات أو المواد التمييزية القائمة على أي أساس من الأسس، بما في ذلك العنصر والدين.

٢٢- وبموجب الإطار القانوني الحالي، أنكرت ميانمار بشكل منهجي الحق في الجنسية لأفراد جماعة الروهينغيا مما يجعلهم فعلياً عديمي الجنسية. وحالات انعدام الجنسية هي نتيجة عدة عوامل، بما في ذلك اعتماد قانون الجنسية لعام ١٩٨٢ وتنفيذه على نحو تمييزي. ووفقاً للاجئين الذين أجرت المفوضية مقابلات معهم، أدت ممارسات الدولة التعسفية عند بدء نفاذ القانون، بما في ذلك سحب بطاقة التسجيل الوطنية التي تمنح صاحبها حقوقاً معينة كمواطن بحكم الواقع، إلى حرمان أفراد الروهينغيا فعلياً من صفة المواطنة. وأفاد اللاجئون أيضاً بأن السلطات ترفض تسجيل مواليدهم الجدد وتُزيل تعسفاً من قوائم الأسر المعيشية أفراد هذه الجماعة[٩]. وأضافوا أن سلطات ميانمار نفذت هذه الأعمال التمييزية باستمرار على مدى السنوات الثلاثين الماضية.

٢٣- واستعاضت الحكومة عن بطاقات التسجيل الوطنية بالعديد من وثائق التسجيل، بما في ذلك بطاقات التسجيل المؤقتة وبطاقات التحقق الوطنية التي تفتقر إلى صفة قانونية واضحة. وفي عامي ٢٠١٤ و٢٠١٥، شرعت الحكومة في توزيع بطاقات التحقق الوطنية، وكان الحصول عليها يشكل شرطاً لتأهيل فئات معينة من الأشخاص، بمن فيهم أفراد الروهينغيا، للخضوع لتقييم متعلق بالمواطنة. ورفض اللاجئون الذين أجرت معهم المفوضية مقابلات، بالإجماع، هذه الأشكال من التسجيل لأسباب مختلفة. وأصروا على أن الخضوع لإجراءات من هذا القبيل يُضعِف مطالبهم باستعادة صفة المواطنة باعتبارهم من أصحاب بطاقات التسجيل الوطنية سابقاً، وأنهم مؤهلون لامتلاك هذه البطاقات بمقتضى التنفيذ غير التمييزي لقانون الجنسية لعام ١٩٨٢. كما أعربوا عن عدم الرضا لأن إجراءات التسجيل هذه تفرض عليهم تسجيل أنفسهم باعتبارهم من "البنغاليين"، مما يحرمهم من التحديد الذاتي لهويتهم بصفتهم ينتمون إلى جماعة إثنية هي الروهينغيا، ويحرمهم من الاعتراف بهم بوصفهم من مواطني ميانمار. واشتكى أفراد جماعة الروهينغيا أيضاً من أن إجراءات طلب بطاقات التحقق الوطنية تُلزمهم بالإشارة إلى تاريخ الدخول الأول إلى ميانمار، مما يلمّح بوضوح إلى أنهم أجانب وبالتالي لا يحق لهم الحصول على الجنسية.

٢٤- وفي حين أفادت الحكومة بتوزيع ١٧٢ ١٣ من بطاقات التحقق الوطنية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ باعتبار ذلك خطوة على مسار التقدم، ادَّعى أفراد الروهينغيا الذين أجرت المفوضية مقابلات معهم في بنغلاديش أن البطاقات، في معظم الحالات، فُرضت عليهم، بينما تظل السياسات التي تحرمهم فعلياً من حقوقهم كمواطنين وتجعلهم عديمي الجنسية قائمةً دون تغيير يُذكر. وأوضح بعض اللاجئين الروهينغيا أن الحصول على بطاقة التحقق الوطنية والتحقق من الجنسية عمليتان منفصلتان، من حيث المبدأ، بالنظر إلى أن قانون الجنسية لعام ١٩٨٢ لا ينص على الحصول على بطاقات التحقق الوطنية. ويُطلب إلى أصحاب هذه البطاقات تقديم طلب منفصل للمطالبة بالجنسية. ويتعين على مقدمي الطلبات تقديم العديد من الوثائق، بما في ذلك الوثائق الشخصية التي يعود تاريخها إلى ثلاثة أجيال، من أجل إثبات الإقامة والمواطنة المتعلقتين بميانمار. ولما اضطُر الكثيرون من أفراد الروهينغيا للفرار من ديارهم،

(٩) الوثائق التي تتضمن أسماء جميع أفراد الأسرة، والتي كثيراً ما تكون السجل الرسمي الوحيد لتأكيد إقامة أفراد الروهينغيا في ميانمار.

ودُمرت منازل عدد كبير منهم، فإن معظمهم فقدوا وثائقهم التي تلفَتْ أو أصبح من المتعذر الحصول عليها. وتؤدي السياسات الحكومية التي تضع المسؤولية على أفراد الروهينغيا أنفسهم لإبراز الوثائق اللازمة من أجل إثبات صفة المواطنة الفعلية إلى اعتبارهم عديمي الجنسية. وعلاوة على ذلك، يبدو أنه ليس هناك إجراءات مستقلة أو فعالة أو متيسرة للطعن في حال رفض التحقق من الجنسية أو رفض طلب الحصول على الجنسية.

٢٥- وثمة شواغل متزايدة بشأن أفراد الروهينغيا في ولاية راخين المضطرين لقبول بطاقات التحقق الوطنية نتيجةً للضغوط الإدارية أو التهديدات أو أعمال العنف. وأفاد الكثيرون من اللاجئين الذين وصلوا إلى بنغلاديش في الربع الأخير من عام ٢٠١٨ إلى المفوضية باستمرار بأن العامل الرئيسي وراء اتخاذ قرارهم بالفرار من الجزء الشمالي من ولاية راخين هو الضغط أو العنف الذي مورس عليهم لقبول البطاقات. وأفاد الأشخاص الذين أجريت مقابلات معهم بأن الحكومة جعلت اقتناء البطاقات أمراً إلزامياً لممارسة الأنشطة الأساسية والحصول على الخدمات الأساسية والاضطلاع بالأنشطة المتصلة بسبل المعيشة، ولا سيما من أجل التنقل داخل ولاية راخين، أو الإفراج عن شخص من السجن، أو الحصول على ترخيص بصيد الأسماك. ويلزم الحصول على بطاقات التحقق الوطنية للأشخاص الذين يمرّون عبر مراكز الاستقبال المؤقتة خلال عمليات العودة أو الترحيل. وأكّد اللاجئون أن اشتراط اقتناء بطاقة التحقق الوطنية للحصول على المعونة والخدمات وفرص كسب الرزق أرغم العائدين المحتملين إلى قبولها رغم أن البطاقة، وتصنيف أفراد الروهينغيا على أنهم من "البنغاليين"، يعنيان ضمناً تخليهم عن أي مطالبة بالمواطنة وتعرضهم لوضع ضعيف للغاية عند العودة. وادّعوا أيضاً أن إصرار الحكومة على إصدار تلك البطاقات لأفراد الروهينغيا دليل على السياسات التمييزية التي تنتهجها تجاه هذه الجماعة. وأوضح أفراد الروهينغيا الذين أجرت المفوضية مقابلات معهم أنه في غياب حل مُرضٍ بشأن مسألة المواطنة، بما في ذلك إمكانية تعريف أنفسهم على أنهم من جماعة الروهينغيا وضمان حصولهم على الحقوق نفسها التي تملكها الجماعات الأخرى المتمتعة بصفة المواطنة في ميانمار، ستكون عمليات العودة الطوعية مستبعَدة.

٢٦- وأشار أحد اللاجئين إلى أنه في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، دعا مديرُ شؤون قريته إلى اجتماع أصدر فيه تعليمات إلى أهالي القرية بقبول بطاقات التحقق الوطنية. ولما رفضوا ذلك، اقتادت مجموعة من الجنود الشاهد و١٤ شخصاً آخرين إلى مكان رُبطت فيه أيديهم وأقدامهم بحبال وتعرضوا للضرب حتى فقدوا وعيهم. وعندما استيقظ الشاهد، كان الجنود قد غادروا المكان. وتمكن الشاهد بمساعدة شخص آخر من بين الضحايا من فكّ الحبال والتوجه سيراً على قدميه إلى أقرب قرية. وذكر أن ضحايا آخرين كانوا لا يزالون ملقيين على الأرض عندما غادر المكان وأنه لا يعرف ما حلّ بهم. وأفادت تقارير بأنه فر من البلد بعد وقت قصير من وقوع الحادث.

٢٧- وأظهرت الحكومة عدم رغبتها في تعديل قانون الجنسية لعام ١٩٨٢ رغم أثره التمييزي على الروهينغيا وغيرها من الجماعات. غير أن إدخال تعديلات على القانون لن يضمن لوحده احترام أو حماية حقوق جماعة الروهينغيا، أو يضع حداً للسياسات والممارسات التمييزية إزاء أفرادها. إذ يتعرض أفراد الكامان، وهي جماعة إثنية وطنية معترف بها رسمياً وتتمتع بكامل حقوق المواطنة، لانتهاكات حقوق الإنسان بسبب أصلهم الإثني ودينهم، من قبيل القيود

المفروضة على حرية التنقل (بما في ذلك العزل في مخيمات المشردين أو القرى، وانتهاكات الحق في العودة إلى المناطق الأصلية)، وعمليات الاعتقال التعسفي، والمضايقة والابتزاز. وذكر أحد أفراد جماعة الكامان الذين أجرت المفوضية مقابلات معهم أن تجديد بطاقة جنسيته استغرق أكثر من سنتين وما يزيد على ٥٠ زيارة إلى مكتب شؤون الهجرة.

٢٨- وفي أحد التطورات الإيجابية المحتملة، أبلغ أحد اللاجئين الذين وصلوا إلى بنغلاديش في أواخر عام ٢٠١٨ المفوضية بأن الحكومة قد ألغت مؤخراً أمراً يعود إلى عام ١٩٩٤ ويفرض إجراءات ثقيلة ومكلِفة على أفراد الروهينغيا الراغبين في الحصول على شهادة زواج. وينص الأمر على السماح لأسر الروهينغيا بإنجاب طفلين كحد أقصى، وعدم تسجيل أي أطفال يتم إنجابهم بالإضافة إلى ذلك. وتشير تقديرات إحدى المنظمات المجتمعية إلى أنه قبل آب/أغسطس ٢٠١٧، كان هناك ما لا يقل عن ٠٠٠ ٣٧ من الأطفال غير المسجلين في الجزء الشمالي من ولاية راخين نتيجةً لتطبيق الأمر المذكور. ووفقاً لممثلين عن جماعة الروهينغيا، قد يكون عدد هؤلاء الأطفال أعلى من ذلك، بالنظر إلى أن تسجيل الأطفال (بما في ذلك المولود الأول والثاني) لم ينفذ بانتظام من جانب السلطات منذ عام ٢٠١٢. ولا تتاح للأطفال غير المسجلين، باعتبارهم غير موجودين قانوناً، إمكانية الحصول على الكثير من الخدمات الأساسية.

باء- المشاركة في الحياة العامة

٢٩- يحول انعدام الجنسية وعدم التمتع بحقوق المواطنة مباشرةً دون مشاركة أفراد الروهينغيا في الحياة العامة على نحو فعال، بما في ذلك تمثيلهم في المؤسسات العامة. ودعا واضعو العديد من التقارير التي استعرضتها المفوضية إلى أن تتخذ حكومة ميانمار تدابير لكفالة السماح لجماعة الروهينغيا، بما في ذلك الفئات الممثلة تمثيلاً ناقصاً كالنساء، بالمشاركة وبأن تكون ممثَّلة تمثيلاً فعالاً في جميع عمليات اتخاذ القرارات. كما أوصوا بأن تتشاور السلطات مع اللاجئين والأشخاص المشردين داخلياً بشأن جميع مراحل عمليات العودة.

٣٠- ووجدت المفوضية أنه لم يجر إحراز تقدم ملموس في تعزيز المشاركة الفعالة لأفراد الروهينغيا في الحياة العامة. وأدت حالات انعدام الجنسية والممارسات التمييزية الراسخة إلى الحرمان الفعلي للروهينغيا من حقوقهم السياسية الأساسية، مثل القدرة على المشاركة في العمليات الانتخابية، ومنها الانتخابات البرلمانية التي جرت في عام ٢٠١٥. كما يُمنع أفراد الروهينغيا، باعتبارهم من غير المواطنين، من إنشاء أحزاب سياسية[١٠] وتقديم طلبات لشغل وظائف في الخدمة المدنية. ولا يوجد أفراد من جماعة الروهينغيا داخل دوائر الإدارة العامة والشرطة وسلك القضاء وفي نظام التعليم أو نظام الصحة. وتفيد التقارير بأن هناك مديرين لشؤون القرى من أفراد الروهينغيا في قرى أحادية الإثنية، ولكن غالباً ما ينظر المجتمع المحلي إليهم باعتبارهم عاجزين مقارنةً بالسلطات الأخرى. أما في القرى المختلطة الإثنيات، فيُعيَّن الأفراد من جماعة راخين الإثنية كمديرين. وأُفيد بأن المشاورات مع الروهينغيا على الصعيد المحلي بشأن المسائل التي تمسهم، مثل عمليات العودة والنقل، تظل عند الحد الأدنى أو مشاوراتٍ شكلية محضة.

(١٠) القانون المتعلق بتسجيل الأحزاب السياسية، المادة ٤(أ)؛ انظر: www.asianlii.org/mm/legis/laws/pprlpadcln22010696.pdf.

٣١- وأشار لاجئون ممن أجرت المفوضية مقابلات معهم إلى أن استبعاد الروهينغيا من الحياة العامة ليس ظاهرة حديثة العهد، إنما نتيجةً للسياسات الإقصائية المنفذة منذ التسعينات. فعلى سبيل المثال، أوضح موظفون سابقون في الخدمة المدنية من جماعة الروهينغيا أن الطلبات المقدمة من أفراد الروهينغيا لشغل وظائف تدريس لا تزال مجمَّدة منذ أوائل التسعينات وأنه لا يُسمح سوى للأشخاص الذين يشغلون وظيفة بالفعل بممارسة عملهم في هذا المجال. وأدت حالات التقاعد، والحظر المفروض على استقدام معلمين جدد من الروهينغيا إلى غيابهم التام عن النظام التعليمي بحلول عام ٢٠١٥. وأفاد اللاجئون بأن النمط نفسه ينطبق على القطاعات العامة الأخرى، فضلاً عن أن أفراد هذه الجماعة المثقفين والأكثر ثراء الذين لم يُقتلوا في أعمال العنف التي اندلعت منذ عام ٢٠١٢ قد غادروا ميانمار لحماية أسرهم. وهم يدَّعون أن هذا الاضطهاد قد ترك الجماعة دون قيادة، ودون صوت يعبّر عنهم على أي مستوى من مستويات الإدارة الحكومية.

٣٢- وأعرب عدد من اللاجئين الذين أجرت المفوضية مقابلات معهم عن قلقهم من أن يكون لعدم تمثيل الروهينغيا أثر مدمر على مستقبل الجماعة على مختلف المستويات، ولا سيما في مجال التعليم. فلقد كان عدم توافر المعلمين من جماعة الروهينغيا وراء إجبار الأسر على إرسال أطفالها إلى مدارس جماعة راخين الإثنية، حيث جرى تهميشهم وتجاهلهم. وللتخفيف من وطأة هذه الظروف، تحملت أسر الروهينغيا في ولاية راخين عبئاً اقتصادياً يتمثل في توفير الدعم المالي لمرتبات أفراد الجماعة بهدف تقديم شكل ما من أشكال التعليم لأطفالهم. غير أن الحكومة لا تعترف بهذا التعليم. وعلى الأمد الطويل، سيؤدي عدم توافر الاعتراف الرسمي إلى تهميش الجماعة بدرجة أكبر.

٣٣- وكان غياب التشاور وعدم المشاركة في عمليات اتخاذ القرارات واضحاً على وجه الخصوص في حالة الإعادة المعلنة، ثم المتوقفة، لـ ٢ ٢٦٠ لاجئاً من بنغلاديش إلى ميانمار في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨. ففي تشرين الأول/أكتوبر، أجرى أحد كبار المسؤولين من وزارة خارجية ميانمار زيارة إلى المخيمات في بازار كوكس للإعلان عن بدء عملية الإعادة إلى الوطن قبل حلول ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، بعدما أفادت تقارير عن صدور تصريح أمني بشأن ٠٠٠ ٨ من الأسماء المقدمة من حكومة بنغلاديش. وأدى الإعلان عن الإعادة الوشيكة إلى الوطن إلى إثارة مشاعر الخوف والذعر بين لاجئي الروهينغيا في بازار كوكس[١١]، الذين أفادوا بأنهم لم يبلَّغوا بأسماء الأشخاص الذين أُدرجوا في قائمة الإعادة إلى الوطن. وتلقت المفوضية تقارير متسقة تفيد بأن الأشخاص المدرجة أسماؤهم أُبلغوا فقط بأنه ستتم إعادتهم إلى الوطن، دون موافقتهم، وأنه في عدد من حالات أقدم اللاجئون على إيذاء أنفسهم كيلا يواجهوا إمكانية الإعادة القسرية الوشيكة. وعلى الرغم من الترتيبات اللوجستية التي كانت قائمة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، لم يتطوع أي فرد من أفراد الروهينغيا للعودة إلى ميانمار.

(١١) انظر OHCHR, “Bachelet: Returning Rohingya refugees to Myanmar would place them at serious risk of human rights violations”, press statement, 13 November 2018.

جيم- الحقوق والحريات الأساسية

٣٤- ركزت التوصيات الواردة في بعض التقارير على أن احترام وحماية وإعمال الحقوق والحريات الأساسية لجماعة الروهينغيا يمثل التزاماً غير قابل للتفاوض لحكومة ميانمار. وأعرب اللاجئون وأفراد الروهينغيا في ولاية راخين باستمرار عن قلقهم بشأن تمتعهم بالحق في الحياة والأمن الشخصي، والحق في الحصول على الرعاية الصحية وفي حرية التجمع وتكوين الجمعيات والدين. وتتأثر جميع هذه الحقوق بصورة مباشرة باثنين من العوامل المتقاطعة والشاملة وهما: التمييز والقيود الشديدة المفروضة على حرية التنقل.

٣٥- وتؤدي القوانين والأوامر المحلية والقيود غير الرسمية المطبقة على نحو انتقائي على جماعة الروهينغيا في ولاية راخين إلى الحدّ بدرجة كبيرة من قدرة الروهينغيا على التنقل بحرية وأمان. ففي الجزء الأوسط من ولاية راخين، أفاد أفراد من جماعة الروهينغيا بأن المشردين داخلياً غير قادرين على مغادرة المخيمات دون تقديم طلبات للحصول على إذن بذلك ودفع ثمن في المقابل، علماً أنه من الصعب الحصول على تلك الأذون وأن الكثيرين لا يستطيعون تسديد ثمنها، مما يخلق فعلياً ظروفاً مماثلة للاحتجاز التعسفي. وأكد اللاجئون أنه عندما يتم إصدار الأذون، تكون مدة صلاحيتها محدودة، إذ تصل إلى ١٤ يوماً كحد أقصى، وكذلك الأمر بالنسبة إلى نطاقها الذي لا يتيح التنقل إلا في مناطق محددة سلفاً. وفي الجزء الشمالي من ولاية راخين، لا يستطيع الناس المضي إلى أبعد من حدود قريتهم أو منطقتهم، ويلزم الحصول على أذون حتى لأداء الأنشطة الاقتصادية الأساسية، مثل صيد الأسماك. وذكر اللاجئون باستمرار أنه لا توجد أسواق في قريتهم، وأن مديري شؤون القرى وعناصر قوات الأمن عند نقاط التفتيش يطلبون دفع مبلغ للسماح لهم بالسفر إلى أقرب الأسواق. وتُطلب الأذون حتى في حالات الطوارئ الطبية. فلقد أفاد لاجئون بأن التحديات تزداد عند وقوع حالات طوارئ ليلاً، نظراً لأن معظم قرى الروهينغيا تخضع لحظر التجول، وأنه يلزم دفع مبالغ إضافية لقاء خدمات حراسة الشرطة. وأفاد أفراد من جماعة الروهينغيا يحملون بطاقات تحقق وطنية أنهم لا يزالون يخضعون لقيود على التنقل رغم نفي الحكومة لذلك[١٢].

٣٦- وأعلنت حكومة ميانمار عن اعتماد خريطة طريق سياساتية ذات جداول زمنية ومراحل رئيسية محددة لكفالة حرية تنقل جميع السكان في ولاية راخين، بصرف النظر عن العنصر والدين[١٣]. غير أنه لا يبدو أن شروط هذه السياسة متاحة للجمهور. كما أنه لم تتوافر معلومات بشأن ما إذا كانت الحكومة قد نفذت التوصيات المقدمة بشأن تحديد ونشر جميع القيود الرسمية وغير الرسمية المفروضة على التنقل.

٣٧- وبالإضافة إلى القيود التي تفرضها الحكومة، يفرض أفراد جماعة الروهينغيا أنفسهم قيوداً على تنقلهم نتيجةً للشواغل الأمنية. وأوضح أحد الأفراد المقيمين في الجزء الأوسط من ولاية راخين ممن أُجريت معهم مقابلات أن من المستحيل على أفراد الروهينغيا السفر إلى قرى جماعة

(١٢) انظر Radio Free Asia, "Myanmar Lifts Travel Restrictions on Rohingyas with 'Verification Cards'", 19 April 2018.

(١٣) انظر https://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/Report-to-the-People-on-the-Progress-of-the-Implementation-of-Recommendations-on-Rakhine-State-_January-to-April-2018_.pdf.

راخين الإثنية بمفردهم أو حتى ضمن مجموعات صغيرة، لأن المتطرفين في تلك الجماعة سيعمدون إلى تعقب أو مضايقة أو ضرب أو حتى قتل أي فرد من أفراد الروهينغيا إذا كان مسافراً خارج قريته، وأنه لم تُتخذ إجراءات تُذكر من جانب السلطات لكفالة مساءلة الجناة. وروى شخص آخر من الجزء الشمالي لولاية راخين ممن أجريت مقابلات معهم تفاصيل جريمة قتل رجل كان يبلغ من العمر ٦٠ سنة عندما توجه إلى خارج القرية لرعاية الماعز. وأفادت التقارير بأن أشخاصاً من جماعة راخين الإثنية طوّقوا الرجل واقتادوه بعيداً. وفي صباح اليوم التالي، عُثر على جثته طافية في إحدى القنوات. وأفاد الشاهد بأن أفراداً عسكريين ذهبوا إلى المنطقة، وفحصوا الجثة، وغادروا المكان دون اتخاذ أي إجراء. ورغم أن شهوداً آخرين حددوا هوية الجناة وأبلغوا عنهم إلى الشرطة، فإن دائرة الشرطة طلبت إلى الروهينغيا دفن الضحية. وأضاف الشاهد أنهم لاحظوا أثناء أداء طقوس الغسل أن جثة الضحية تعرضت للتشويه، بما في ذلك الأعضاء التناسلية.

٣٨- وتؤثر القيود المفروضة على حرية التنقل في قدرة جماعة الروهينغيا على الحصول على الخدمات الصحية. ووفقاً لأحد اللاجئين، كان المستشفى الموجود في قريته يقع في حي جماعة راخين الإثنية، كما أن الأطباء كانوا ينتمون جميعاً إلى تلك الإثنية. وأفاد بأن أفراد الروهينغيا لا يسعون إلى تلقي العلاج هناك لأن أفراد جماعة راخين الإثنية في القرى المجاورة يهددون بقتلهم إذا دخلوا المستشفى. وأوضح اللاجئ أنه يتعين على أفراد الروهينغيا، لقاء تلقي الرعاية الطبية، تقديم رشوة إلى الشرطة من أجل الحصول على إذن بالسفر بالقوارب إلى مستشفى يقع في سيتوي (التي تبعد مسافة كبيرة) حيث يعمل أطباء مسلمون. وأشار إلى أن التكلفة الكاملة تقدَّر بـ ٥٠ ٠٠٠ كيات (حوالي ٣٠ دولاراً)، وهو مبلغ لا يمكن تحمله بالنسبة إلى الكثيرين من أفراد الروهينغيا.

٣٩- وعلمت المفوضية من شخص في الجزء الشمالي من ولاية راخين يعاني من فيروس التهاب الكبد C ويحتاج إلى علاج عاجل أنه يوجد في قريته وحدها نحو ٣٠ شخصاً يعانون من نفس الحالة ولا تتوفر لهم إمكانية الحصول على علاج. ووصف حالات سوء التغذية في قريته، وقال إن العديد من السكان يعانون من أمراض دون تشخيص بسبب عدم قدرتهم على الاستعانة بطبيب. ويتاح لبعض المنظمات الدولية الوصول إلى مستشفى يقع في إحدى المناطق الحضرية المجاورة ولكنها تظل غير قادرة على الوصول إلى قرى الروهينغيا، ولا يمكنها أن تقدم الرعاية إلا لحالات معينة (وليس لفيروس التهاب الكبد C). وأفاد بأن الأفراد في جماعته غير قادرين على الوصول إلى مستشفى البلدة الرئيسية بسبب القيود المفروضة على التنقل والمبالغ الرسمية وغير الرسمية المطلوبة للتمكن من السفر والحصول على الرعاية الطبية. وقال إن العديد من الأشخاص فارقوا الحياة في قريته بسبب عدم حصولهم على الرعاية الطبية ورعاية مقدمي الخدمات الإنسانية.

٤٠- كما تؤثر القيود المفروضة على حرية التنقل تأثيراً كبيراً على المنظمات الإنسانية الدولية والوطنية، مما يخلّف أثراً ضاراً في توفير الخدمات الأساسية لجماعة الروهينغيا. وذكر ممثلو المنظمات الدولية بالإجماع أنه منذ نشوب الأزمة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، ثمة قيود شديدة لا يمكن التنبؤ بها تعترض إيصال المساعدات الإنسانية في ولاية راخين، ولا سيما في الجزء الشمالي منها، على الرغم من الحاجة الماسة إلى المعونة الإنسانية. وأُفيد بأن من الأسهل

الوصول إلى الجزء الأوسط من ولاية راخين، وإن كانت أذون السفر والإجراءات البيروقراطية المطولة لا تزال قائمة، مما يعوق تقديم المساعدة الإنسانية. ومنذ منتصف عام ٢٠١٨، أصدرت الحكومة أذوناً للوصول إلى الجزء الشمالي من ولاية راخين لفترات تصل إلى ٣٠ يوماً، مع إمكانية تمديد نطاقها الزمني. غير أن المنظمات أشارت إلى فرض معايير أكثر صرامة، بما في ذلك توفير معلومات مفصلة عن الموظفين وأماكن الزيارات وتواريخها. وعلاوة على ذلك، أصبح الحصول على أذونات من سلطات الدولة وسلطات البلدات على السواء أمراً إلزامياً. وفي الجزء الشمالي من ولاية راخين، لا يمكن للعاملين في المجال الإنساني إلا القيام برحلات نهارية، دون مبيت، مع العلم أن أنشطة الرصد الرسمي والتقييم، وعمليات التحقق وجمع البيانات غير مسموح بها. ويُطلب اتباع إجراءاتٍ للحصول على إذن خاص للموظفين من أفراد الروهينغيا. وتظل إمكانية وصول المنظمات غير الحكومية إلى الجزء الشمالي من ولاية راخين شبه معدومة.

٤١- وأكدت المنظمات الإنسانية أنه حتى عند إتاحة إمكانية الوصول، تظل القيود الجغرافية والعقبات البيروقراطية الكبيرة تعوق تقديم الخدمات المنقذة للحياة وتخطيط وتنفيذ برامج الحماية والرصد. وأشارت إلى أنه في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ لم تتلقَّ سوى ١٦٩[١٤] من بين ٩٨٩ قرية في الجزء الشمالي من ولاية راخين[١٥] بعض المساعدة، وكانت الأنشطة تقتصر في معظمها على المناطق الحضرية في بلدتي مونغداو وبوثيداونغ. وأعربت عن قلقها من أن يحول هذا الوضع دون التخطيط لتوسيع نطاق الأنشطة في غضون مهلة قصيرة، أو التوظيف والاحتفاظ بالموظفين المؤهلين، أو بناء القدرات المحلية، الأمر الذي يؤدي بدوره إلى عرقلة وضع حلول مستدامة على الأمدين المتوسط والطويل.

٤٢- وأبلغ اللاجئون المفوضية بأن حرية تكوين الجمعيات، والتجمع، والدِين أصبحت محدودة للغاية نتيجةً لاعتماد لائحة في عام ٢٠١٢ تنص على عدم جواز تجمع أكثر من خمسة أشخاص معاً في آن واحد. وأكد الخبراء أن اللائحة لا تنطبق إلا على الروهينغيا والمسلمين، وتمنعهم من إقامة الصلوات الجماعية يوم الجمعة أو خلال الاحتفالات الدينية. وأفاد اللاجئون الروهينغيا بأنهم لم يتمكنوا من الاحتفال بحرية بالعيد أو غير ذلك من المناسبات الدينية خلال السنوات الست الماضية. وأوضحوا أن العقوبات في هذا الصدد متنوعة بدءاً من الاعتقال ووصولاً إلى دفع غرامة، وأن الابتزاز منتشر على نطاق واسع. وأفاد اللاجئون بأن الاستثناءات من اللائحة المتعلقة بتجمع خمسة أشخاص لا تسري إلا على الأسواق والمدارس.

٤٣- وأفاد اللاجئون والمقيمون في ولاية راخين أنه جرى إغلاق العديد من المساجد أو تدميرها أو نهبها منذ عام ٢٠١٢. ولا يمكن استخدام مكبرات الصوت لبث الأذان، بينما لا يمكن تجديد المساجد إلا بإذن خطي. وأفاد أحد الشهود بأن الأشخاص الذين يضطلعون سراً بأعمال تصليح صغيرة في المساجد يعرضون أنفسهم لدفع غرامات أو للاعتقال أو المضايقة. وأبلغ أحد أفراد جماعة الكامان بأن المساجد في كياوكبيو تعرضت للجرف والنهب.

٤٤- وأفاد أفراد الروهينغيا بأن أشخاصاً ينتمون إلى جماعتهم ممن يُعثر لديهم على هواتف محمولة يتعرضون بانتظام للمضايقة والعقاب. وأفاد الأشخاص الذين أُجريت مقابلات معهم

(١٤) انظر https://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/myanmar_nov18.pdf.

(١٥) انظر http://themimu.info/place-codes.

باستمرار بأنه من الخطير للغاية لأفراد الروهينغيا محاولة التقاط صور فوتوغرافية لتوثيق الانتهاكات. وأفاد صحفيون وجهات إعلامية بأنه عند الحصول على إذن بالوصول إلى ولاية راخين، تخضع الزيارات لتنظيم شديد من جانب الحكومة، ولا يُسمح لأحد بجمع المعلومات بشكل مستقل.

دال- التشرد والحق في العودة

٤٥- في العديد من التوصيات التي جرى استعراضها، طلب واضعو التوصيات إلى حكومة ميانمار اتخاذ إجراءات ملموسة من أجل إيجاد الظروف الملائمة للعودة الطوعية والمستدامة والكريمة والآمنة للاجئين والمشردين داخلياً. وتم التركيز على تنظيم مشاورات حقيقية ومجدية مع المجتمعات المحلية المتأثرة وإيلاء الأولوية لعمليات العودة المنظمة إلى الأماكن الأصلية. ودعوا أيضاً إلى تنفيذ تدابير مؤقتة لتوفير ظروف العيش الكريم في مخيمات المشردين داخلياً، ورأوا أنه ينبغي ألا يفسَّر ذلك بأي حال من الأحوال على أنه تنازل عن الحق في العودة. ولم تنفذ ميانمار عدداً كبيراً من هذه التوصيات.

٤٦- وفي الفترة الممتدة من عام ٢٠١٢ إلى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، فرَّ من ميانمار ما يصل إلى ٠٠٠ ١٦٨ فرد من الروهينغيا نتيجةً للعنف والشواغل الأمنية[١٦]. وفي أعقاب اندلاع العنف في آب/أغسطس ٢٠١٧، التمس ٧٣٨ ١٩٦ فرداً آخر اللجوء في بنغلاديش، وأُفيد عن وصول وافدين جدد طوال عام ٢٠١٨ وحتى وقت إعداد هذا التقرير، أي في كانون الثاني/يناير ٢٠١٩. وفي وسط ولاية راخين، يقيم ٤٣٣ ١٢٧ من المشردين داخلياً في ٢٣ مخيماً أو في أماكن شبيهة بالمخيمات منذ عام ٢٠١٢[١٧]. ولا تنفرد ولاية راخين بظاهرتي العنف والتشرد، إذ تعاني منهما أقليات أخرى في جميع أنحاء البلد. وفي ميانمار، يقيم ٣٤٢ ١١٦ من المشردين داخلياً في مخيمات أو أماكن شبيهة بالمخيمات، وهم موزعون على النحو التالي: ٢٢٧ ٩٧ شخصاً في كاشين، و٨١٥ ٨ شخصاً في شان، و٣٠٠ ١٠ شخص في كايين. وعلاوة على ذلك، فإن ما يقرب من ٠٠٠ ١٠٠ لاجئ من مختلف الجماعات الإثنية يقيمون في تايلند[١٨].

٤٧- ولم تنظَّم عمليات عودة لأفراد الروهينغيا إلى مناطقهم الأصلية، سواء من بنغلاديش أو من مخيمات المشردين. وتحسباً لإعادتهم المعلنة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، ذكرت مفوضية شؤون اللاجئين أن الظروف غير متوفرة في ميانمار للعودة الطوعية والآمنة والكريمة والمستدامة للاجئين[١٩].

(١٦) فيفيان تان، "من المرجح أن أكثر من ٠٠٠ ١٦٨ شخص من الروهينغيا فروا من ميانمار منذ عام ٢٠١٢ – تقرير لمفوضية شؤون اللاجئين"، مفوضية شؤون اللاجئين، ٣ أيار/مايو ٢٠١٧.

(١٧) انظر https://reliefweb.int/map/myanmar/myanmar-idp-sites-rakhine-state-30-november-2018.

(١٨) انظر https://reliefweb.int/map/thailand/thailand-border-operation-rtgmoi-unhcr-verified-refugee-population-31-december-2018.

(١٩) مفوضية شؤون اللاجئين، "بيان للمفوض السامي للأمم المتحدة بشأن عودة اللاجئين الروهينغيا إلى ميانمار"، ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨.

٤٨- وفي ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٨، وقّعت الحكومة ومفوضية شؤون اللاجئين وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي على مذكرة تفاهم لدعم تهيئة الظروف المواتية لعمليات العودة. وفي هذا الإطار، نظمت مفوضية شؤون اللاجئين والبرنامج الإنمائي جولتي تقييم في ٤٩ قرية في الجزء الشمالي من ولاية راخين.

٤٩- وأعرب العديد من اللاجئين إلى مفوضية حقوق الإنسان عن رغبتهم في العودة إلى ديارهم في ولاية راخين. وشدد البعض على أن أفراد الروهينغيا اضطروا على نحو متكرر إلى الفرار إلى بنغلاديش نتيجةً لأعمال العنف التي ارتكبتها قوات التاتماداو منذ عام ١٩٧٨، وأن أي قرار بالعودة يتوقف على توافر الظروف الكفيلة بمنع تكرار الجرائم ودورات التشرد الجديدة. وأشار أفراد ومنظمات المجتمع المدني لجماعة الروهينغيا إلى أن إنهاء نظام بطاقة التحقق الوطنية واستعادة حقوق المواطنة أمر أساسي قبل تنظيم عمليات العودة. كما رأوا أن التدابير الرامية إلى كفالة السلامة والأمن تكتسي أهمية بالغة، بما في ذلك نشر قوات حفظ السلام، نتيجةً لانعدام الثقة إزاء قوات الأمن في ميانمار. وأصرّ الكثيرون أيضاً على أن عمليات العودة إلى مناطقهم الأصلية يجب أن تكون مضمونة لهم. وأضاف بعض اللاجئين أن محاسبة مرتكبي الجرائم ضد الروهينغيا ووضع حد لانتشار الخطاب المعادي للمسلمين والمعادي للروهينغيا هما أيضاً من الشروط المسبقة لعودتهم.

٥٠- وأشار اللاجئون وأعضاء في المجتمع الدولي إلى أن عدم توافر أي حل لحالة التشرد القائمة منذ ست سنوات بين أفراد الروهينغيا في الجزء الأوسط من ولاية راخين يعكس بوضوح غياب الظروف المواتية للعودة أو أي عزم من جانب حكومة ميانمار على تيسير تلك الظروف. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، عقدت الحكومة مشاورة بشأن مشروع استراتيجية لإغلاق مخيمات المشردين داخلياً مع وكالات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني. ولم تجرِ الموافقة على استراتيجية نهائية في وقت كتابة هذا التقرير.

٥١- وفي الوقت نفسه، كان الإغلاق المعلن لبعض المخيمات من جانب الحكومة[٢٠] موضع تساؤلات. وأوضح المفاوضون في مجال المساعدة الإنسانية أنه في معظم الحالات، يتم إبلاغ المشردين داخلياً بالعملية من دون التشاور معهم، ولا تؤخذ آراؤهم في الحسبان. وأضافوا أنه لا يتاح لهؤلاء الأشخاص خيار العودة إلى مناطقهم الأصلية، إنما يعاد توطينهم إما في مناطق أخرى أو بالقرب من المخيمات.

٥٢- وعلاوة على ذلك، ورغم أن حكومة ميانمار ركزت حصراً على إنشاء الهياكل الأساسية المادية عن طريق بناء المرافق، فإنها لم تتناول الشواغل الرئيسية التي تديم التمييز وتمنع الحصول على الخدمات الأساسية، بما في ذلك تقييد حرية التنقل والحصول على الخدمات الصحية وفرص كسب الرزق. ويُذكر من الأمثلة على ذلك مخيم تاونغ باو الواقع في بلدة ميبون، حيث أدى إغلاقه المعلن، وفقاً لممثلين عن المجتمع الدولي، إلى تدهور الأحوال المعيشية للسكان. وأفادوا بأن الحكومة قررت بناء المنازل الجديدة في حقول الأرز المتاخمة للمخيم المغلق، على

(٢٠) انظر "IDP camps closed; resettlement underway in Rakhine", Republic of the Union of Myanmar, President Office, 9 April 2018.

الرغم من أن الأرض معرضة للفيضانات. وقد اتُّخذ هذا القرار رداً على مطالب المجتمعات المحلية، التي رفضت السماح بنقل أفراد الروهينغيا إلى مناطق أقرب إليها.

٥٣- وادّعى اللاجئون الوافدون حديثاً الذين أجرت المفوضية مقابلات معهم في بنغلاديش في أواخر عام ٢٠١٨ أن حكومة ميانمار بصدد اتخاذ خطوات تهدف إلى الترحيل القسري لجماعات الروهينغيا المتبقية في الجزء الشمالي من ولاية راخين باتجاه المخيمات. وأفاد الأشخاص الذين أجريت مقابلات معهم، ممن جاءوا من مختلف الأماكن في شمال راخين بأن الأفراد العسكريين قد أجبروا الرجال والأطفال الذين لا تتجاوز أعمارهم ١٢ سنة على أداء عمل غير مدفوع الأجر في نوبات مدتها ١٢ ساعة لبناء المنازل في مرافق شبيهة بالمخيمات في مواقع مختلفة من شمال ولاية راخين. وأفادت تقارير بأن أعمال البناء نُفذت في الأراضي الزراعية وبالقرب من القواعد العسكرية. وأفاد شخص أُجريت مقابلة معه بأن مدير شؤون قريته أبلغ سكان القرية، التي كانت إلى حد كبير بمنأى عن العنف الذي اندلع في عام ٢٠١٧، بأنه سيجري نقلهم من ديارهم إلى مخيم مشيّد حديثاً. ووصفوا المخيمات على أنها مناطق مغلقة، ولا تشمل سوى بوابة دخول واحدة، وتحيط بها الأسلاك الشائكة وأبراج المراقبة. وأعرب شخص آخر أُجريت مقابلة معه عن مخاوفه من أن تكون المخيمات قد أُنشئت بهدف إجبار أفراد الروهينغيا على العيش في ظروف بائسة، بنيّة إبادتهم في النهاية.

٥٤- ووثَّق العديد من المنظمات، عن طريق تحليل الصور المأخوذة بواسطة السواتل، عدداً من حالات الاستحواذ على الأراضي والجرف وإعادة البناء في الأراضي التي كان يقيم فيها أفراد جماعة الروهينغيا سابقاً قبل اندلاع العنف في آب/أغسطس ٢٠١٧ (A/HRC/39/64، الفقرة ٤٢)[٢١]. وقد بررت الحكومة هذه الأعمال بالاستناد إلى القانون الوطني المتعلق بإدارة الكوارث الطبيعية[٢٢]. وبالإضافة إلى تدمير الأدلة الحاسمة في الجرائم المرتكبة في ولاية راخين، تشكل هذه الأعمال عائقاً أساسياً أمام إعمال حق اللاجئين في العودة إلى مناطقهم الأصلية.

هاء- المساءلة

٥٥- طلبت عدة هيئات في الأمم المتحدة إلى حكومة ميانمار، بما في ذلك مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والمقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، وبعثة تقصي الحقائق الدولية المستقلة بشأن ميانمار، إجراء تحقيقات مستقلة في انتهاكات حقوق الإنسان وتقديم الجناة إلى المحاكمة. غير أن الحكومة لم تتخذ أي إجراءات جادة للتصدي للإفلات من العقاب. ولم تتوافر معلومات للمفوضية بشأن مقاضاة كبار مسؤولي التاتماداو على إثر أعمال العنف المرتكبة في عام ٢٠١٢ وعام ٢٠١٦، ولم يُجرى تحقيق جنائي في أعمال العنف المرتكبة بعد شهر آب/أغسطس ٢٠١٧. ويبدو أن الاستثناء الوحيد من الإفلات التام

(٢١) انظر Amnesty International, *"We will destroy everything": Military Responsibility for Crimes against Humanity in Rakhine State, Myanmar* (London, Amnesty International, 2018)؛ و Human Rights Watch, "Burma: Scores of Rohingya Villages Bulldozed", 23 February 2018؛ و Poppy McPherson et al., "Special Report: Myanmar's moves could mean the Rohingya never go home", Reuters, 18 December 2018.

(٢٢) انظر www.burmalibrary.org/docs23/GNLM2017-09-27-red.pdf.

من العقاب هو المقاضاة التي أفادت بها تقارير واردة والإدانة بالسجن لمدة عشر سنوات بحق سبعة من ضباط التاتماداو الضالعين في مذبحة إين دين، في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨. ولم تتوافر معلومات، مع ذلك، عن هوية الجناة أو التنفيذ الفعلي للعقوبات غير الإعلان الصادر عن القائد العام للتاتماداو في صفحته على موقع فيسبوك. وتلقت المفوضية معلومات غير مؤكدة بشأن خفض رتبة ضباط في قوات التاتماداو وإعادة ندبهم وإحالتهم القسرية إلى التقاعد نتيجةً لتورطهم في أعمال العنف التي اندلعت في ولاية راخين بعد آب/أغسطس ٢٠١٧. وفي حين يتعين التثبت بقدر أكبر من هذه المعلومات لدى قوات التاتماداو، فإن هذه الإجراءات تظل غير كافية في ضوء خطورة الجرائم المزعومة.

٥٦- وفي تموز/يوليه ٢٠١٨، أنشأت حكومة ميانمار لجنة تحقيق مستقلة، في شكل هيئة غير قضائية، للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي يُزعم ارتكابها في ولاية راخين بعد ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٧. وترأس اللجنة روزاريو مانالو، وهي دبلوماسية سابقة من الفلبين. وكُلفت اللجنة بتقديم تقرير في غضون سنة من إنشائها بشأن تحقيقاتها واستنتاجاتها. وفي أعقاب المناقشات التي أُجريت مع رئيسة اللجنة أثناء اجتماعات رسمية، تشعر المفوضية بالقلق الشديد إزاء حياد الآلية وما إذا كان بإمكانها تنفيذ ولايتها بشكل مستقل[٢٣]. ومن الشواغل الأخرى لديها أن تحقيقاً سابقاً أجرته قوات التاتماداو قد خلص إلى استبعاد أي مسؤولية جنائية له، وأنه في آذار/مارس ٢٠١٨، أي قبل إنشاء اللجنة، استبعد أحد الأعضاء الحاليين في اللجنة علناً إمكانية ارتكاب جرائم دولية[٢٤].

٥٧- وأصبح إنشاء لجان تحقيق أمراً روتينياً في أعقاب أحداث العنف الدورية في ميانمار، إذ شُكلت ثماني لجان مماثلة منذ عام ٢٠١٢ (A/HRC/39/64)[٢٥]. ولم يؤدِّ تشكيل أي من اللجان السابقة إلى مقاضاة أي من مسؤولي التاتماداو؛ بل برَّأت جميع اللجان الجيش من أي مسؤولية جنائية عن انتهاكات محتملة لحقوق الإنسان.

٥٨- وعلاوة على ذلك، أدى إنشاء اللجنة في تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى تأخير بدء التحقيقات الجنائية في إطار نظام العدالة الرسمي، في انتظار نشر استنتاجات اللجنة. وهذا ما هدّد أيضاً بتدمير أو فقدان أدلة حاسمة أو قابلة للتلف. وما يعزز هذه الشواغل توثيق عمليات جرف عدة قرى في الجزء الشمالي من ولاية راخين، بما في ذلك مواقع يُزعم أنها مقابر جماعية.

٥٩- ويكاد الإفلات من العقاب يكون مطلقاً على أعمال القتل، وحالات الاختفاء، والعنف الجنسي، والضرب، والابتزاز، والاعتقال التعسفي، والفساد، والاستحواذ على الأراضي، وكلها أعمال لا يزال يجري الإبلاغ عنها. وأفاد شهود إلى المفوضية بأن التاتماداو، وموظفي إنفاذ القانون، وأفراد الشرطة الذين يقومون بحراسة الحدود، والميليشيات المحلية وأفراد جماعة راخين الإثنية يواصلون بانتظام ارتكاب مثل هذه الجرائم التي تستهدف أفراد الروهينغيا، ويفلتون من

(٢٣) انظر www.ohchr.org/SP/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=23324&LangID=E.

(٢٤) Hannah Beech and Saw Nang, "Myanmar Rejects U.N. Findings: 'No Ethnic Cleansing or Genocide in Our Country'", *New York Times*, 14 March 2018.

(٢٥) انظر أيضاً A/HRC/39/CRP.2، الفقرات ١٦٠١ إلى ١٦٠٩.

العقاب. وذكر الشهود باستمرار أن الإبلاغ عن هذه الجرائم قد يؤدي إلى إنزال عقاب أكبر بالضحايا.

٦٠- وروى أحد اللاجئين إلى المفوضية أنه كان يملك متجراً في منزله لبيع الشاي وجوز التنبول. وكان أفراد من جماعة راخين الإثنية يأتون بانتظام إلى متجره، ويأخذون سلعاً دون دفع ثمنها. وأشار إلى أنه قال مرة لأحد شبان تلك الجماعة إنه يجب دفع ثمن المنتجات المأخوذة من متجره. وأجابه الرجل بالقول إنه سيضرم النيران في متجره إذا طالب بالمال مجدداً، علماً أن صاحب المتجر المنتمي إلى جماعة الروهينغيا يقيم في منطقة جماعة راخين الإثنية. وعاد الرجل نفسه بعد أيام قليلة وهاجم صاحب المتجر بسكين، فأصابه في جبينه (وكان ندب ظاهراً بوضوح على جبينه بما يتفق مع روايته). وأضاف أنه بعد أيام قليلة، جاء عدد أكبر من أفراد جماعة راخين الإثنية إلى متجره. وطلب رجل الحصول على سجائر؛ وعندما رفض صاحب المتجر طلبه، أشعلت المجموعة النار في منزله ومتجره. وتمكن صاحب المتجر من إنقاذ أفراد أسرته الذين كانوا نائمين داخل المنزل. وأبلغ لاحقاً مدير شؤون القرية في راخين بما حدث، فرفض النظر في روايته على الفور وألقى باللوم على "البنغاليين" (أي الروهينغيا)، لا على أفراد جماعة راخين الإثنية.

سادساً- استنتاجات وتوصيات

٦١- بناءً على تحليل المعلومات المجمّعة من المصادر الرئيسية والمصادر المتاحة الأخرى، تخلص المفوضة السامية إلى أن حالة حقوق الإنسان لأفراد جماعة الروهينغيا المتبقين في ميانمار مدعاة للقلق الشديد، وأن الإجراءات التي اتخذتها حكومة ميانمار لتنفيذ التوصيات المقدمة من مختلف كيانات الأمم المتحدة كانت إلى حد كبير غير كافية لتعزيز وحماية حقوق الروهينغيا.

٦٢- وعلى الرغم من أن حكومة ميانمار أفادت عن إحراز تقدم في مجالات مختلفة، فإن جماعة الروهينغيا لا تزال تتعرض على نحو منهجي للسياسات التمييزية التي تؤثر في تمتعها بالحقوق والحريات الأساسية. وبالإضافة إلى النتائج التي توصل إليها عدد من كيانات الأمم المتحدة بشأن أعمال العنف التي اندلعت منذ آب/أغسطس ٢٠١٧، بما في ذلك بعثة تقصي الحقائق الدولية المستقلة بشأن ميانمار، تؤكد تقارير متطابقة أن الحكومة لا توفر الحماية إلى أفراد الروهينغيا في ولاية راخين من الأخطار التي تهدد حياتهم وسلامتهم وأمنهم.

٦٣- وفي حين يُزعم أن قوات التاتمادو ارتكبت معظم الانتهاكات الجسيمة الموثّقة في عام ٢٠١٦ وتلك المرتكبة منذ آب/أغسطس ٢٠١٧، فإن كيانات الأمم المتحدة والناجين من عمليات القتل والجرائم الأخرى التي استهدفت الروهينغيا في أواخر عام ٢٠١٨ نسبوا هذه العمليات إلى متطرفين من جماعة راخين الإثنية. كما أن استمرار ظاهرة الإفلات من العقاب على ارتكاب هذه الجرائم يسلط الضوء على عدم قدرة حكومة ميانمار على الوفاء بالتزاماتها إزاء أفراد الروهينغيا، وكفالة حمايتهم، ومحاسبة الجناة، أو عدم استعدادها للقيام بذلك.

٦٤- وفي حال عدم التزام حكومة ميانمار باتخاذ الإجراءات اللازمة لإنهاء الإفلات من العقاب، وبخاصة فيما يتعلق بقوات التاتماداو، ليس من المستبعد تكرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الأخرى بموجب القانون الدولي. ويتعين هنا إعادة تأكيد النداءات الموجهة في التقارير السابقة المقدمة من المفوض(ة) السامي(ة)، والمقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، وبعثة تقصي الحقائق الدولية المستقلة بشأن ميانمار، ولا بد للحكومة أيضا من أن تتصدى لممارسات التمييز والاضطهاد الموجهة ضد جماعة الروهينغيا على أسس إثنية ودينية، بما في ذلك تجريدهم من حقوق المواطنة وفرض غير ذلك من التدابير القانونية والإدارية التمييزية والضارة؛ وعمليات القتل الجماعي الدورية وتدمير ممتلكات الروهينغيا؛ والاضطهاد؛ وانتشار الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي؛ والترحيل القسري؛ والتمييز؛ والاستبعاد من الحياة المدنية والسياسية؛ والقيود الكثيرة المفروضة على التنقل؛ والحرمان من الحصول على المعونة الإنسانية والخدمات الأساسية؛ والقيود المفروضة على الحياة الشخصية، بما في ذلك الزواج وعدد الأطفال الذين يمكن تسجيلهم قانونا؛ وانتشار خطاب الكراهية الرامي إلى تجريد أفراد الروهينغيا من الصفة الإنسانية وتعريفهم على أنهم أجانب.

٦٥- وتلاحظ المفوضة السامية مع القلق الشديد أن بعض القيود المذكورة أعلاه، بما في ذلك القيود المفروضة على حرية التنقل، وإجراءات الترحيل القسري والحرمان من المعونة الإنسانية، تطبَّق أيضاً على أقليات أخرى في جميع أنحاء البلد.

٦٦- وبناءً على ذلك، وفيما يتعلق بحالة الروهينغيا، تدعو المفوضة السامية حكومةَ ميانمار إلى القيام بما يلي على سبيل الأولوية:

(أ) كفالة احترام الحق في الحياة والسلامة والأمن لجميع أفراد الروهينغيا الذين لا يزالون في ولاية راخين، ولجميع الأقليات الإثنية والدينية الأخرى في ميانمار؛

(ب) تحديد هوية مرتكبي الانتهاكات والجرائم ومحاسبتهم عن طريق عمليات قضائية مستقلة وذات مصداقية، وإبلاغ الجمهور عموماً بنتائجها؛

(ج) القيام، بصرف النظر عن أي تدابير تتخذها لجنة التحقيق المستقلة، بفتح تحقيقات جنائية في إطار نظام العدالة الرسمي بشأن الجرائم المرتكبة أثناء عمليات التطهير، بعد أعمال العنف التي اندلعت في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٧ وخلال أحداث العنف السابقة؛

(د) إتاحة إمكانية الوصول دون أي قيود أو عوائق لكيانات حقوق الإنسان، بما في ذلك بعثة تقصي الحقائق الدولية المستقلة، من أجل تقييم امتثال المؤسسات الوطنية لالتزامات ميانمار الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؛

(هـ) وقف إصدار بطاقات التحقق الوطنية، ومحاسبة مرتكبي أعمال العنف أو التخويف الرامية إلى فرض البطاقات بالقوة، والقيام على الفور بإلغاء الشرط المسبق المتمثل في حيازة البطاقة للحصول على الخدمات الأساسية؛

(و) اتخاذ خطوات للاعتراف بالجنسية لأفراد الروهينغيا وإعادتها لهم عن طريق تنقيح قانون الجنسية لعام ١٩٨٢، وذلك بإزالة الأحكام التي تقيم صلة بين الانتماء الإثني والجنسية، وكفالة تنفيذ القانون دون تمييز؛

(ز) اتخاذ تدابير لتبسيط عملية التحقق من الجنسية، بالنظر إلى أن أكثر من مليون شخص من الروهينغيا فروا من البلد منذ التسعينات نتيجةً لاندلاع أعمال العنف وأن الوثائق التي تثبت جنسيتهم يجوز أن تكون تالفة؛

(ح) كفالة وتيسير إمكانية الوصول دون أي قيود للجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني من أجل إجراء تقييمات للاحتياجات والاضطلاع بالأنشطة المنقِذة للحياة، وتوزيع المعونة على جميع الأشخاص المحتاجين، دون تمييز، في إطار التقيد التام بالمبادئ الإنسانية؛

(ط) وضع حد لجميع الممارسات التمييزية – قانوناً وبحكم الواقع – التي تؤثر سلباً على التمتع بالحقوق والحريات الأساسية لجماعة الروهينغيا؛

(ي) إلغاء جميع القيود الرسمية وغير الرسمية المفروضة على حرية التنقل، بما في ذلك الأذون والتراخيص والرسوم ذات الصلة، وإزالة جميع التدابير التي تؤدي إلى عزل أفراد الروهينغيا وتمنع حصولهم على الخدمات الأساسية وفرص كسب العيش بحرية ودون عوائق؛ واتخاذ خطوات لكفالة أن تكون الخدمات الأساسية التي يتمتع بها سائر مواطني ميانمار متاحة بالقدر نفسه لأفراد الروهينغيا، وتمكينهم من الحصول عليها دون تمييز؛

(ك) الامتناع عن تنفيذ أعمال البناء في الأراضي التي كان يقيم فيها أفراد الروهينغيا سابقاً، والوقف الفوري لبناء المخيمات، بما في ذلك المخيمات التي يتم بناؤها عن طريق العمل القسري؛

(ل) منع أي خطاب يهدف إلى تجريد أفراد جماعة الروهينغيا من الصفة الإنسانية أو إلى تشويه سمعتهم والعمل بصدق على تحقيق المصالحة وإقامة عملية عدالة انتقالية، وفقاً لثقافة ميانمار وتقاليدها.

٦٧- وتوصي المفوضة السامية أيضاً بأن تقوم سلطات ميانمار بما يلي:

(أ) قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية عن طريق التوقيع على نظام روما الأساسي؛

(ب) التصديق على المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان، وتعديل القوانين الوطنية من أجل كفالة الامتثال التام للقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ج) السماح بإنشاء مكتب للمفوضية، مع ولاية الرصد الكامل وإمكانية الوصول دون عوائق إلى جميع أنحاء البلد؛

(د) القيام، بالتعاون مع المجتمع الدولي، بكفالة أوضاع معيشية كريمة لجميع المشردين داخلياً في المخيمات مع وضع حلول مستدامة للعودة إلى مناطقهم الأصلية أو إلى أماكن بديلة يختارونها؛ وكفالة ألا تجري أي عمليات عودة إلا بالامتثال التام للمعايير الإنسانية الدولية؛

(هـ) تعزيز المشاركة الكاملة والفعالة لجماعة الروهينغيا في جميع جوانب الحياة السياسية والمدنية وفي جميع عمليات اتخاذ القرارات المتعلقة بوضعهم وحقوقهم؛

(و) اتخاذ تدابير ترمي إلى كفالة التمثيل الكافي لجماعة الروهينغيا في الخدمة المدنية، بسبل منها وضع نظم حصص من أجل تيسير حصولهم على الوظائف، والتغلب على التحديات الناجمة عن استبعادهم منذ أمد طويل.

٦٨- وسعياً إلى النهوض بحقوق الإنسان في ميانمار، توصي المفوضة السامية بأن يقوم مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) دعم أعمال التحقيق التي تُجريها بعثة تقصي الحقائق الدولية المستقلة بشأن ميانمار عن طريق تمديد ولايتها، والدعوة إلى منحها إمكانية الوصول الكامل دون عوائق إلى ميانمار؛

(ب) الدعوة إلى إنشاء مكتب للمفوضية في ميانمار، مع ولاية الرصد الكامل ووجود ميداني في جميع أنحاء البلد؛

(ج) تكليف المفوضية بمواصلة رصد الإجراءات التي تتخذها حكومة ميانمار من أجل تنفيذ التوصيات المقدمة من كيانات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك التوصيات المقدمة من بعثة تقصي الحقائق الدولية المستقلة بشأن ميانمار في تقريرها (A/HRC/39/64)؛

(د) الاستمرار في المطالبة بالمساءلة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي ارتُكبت في ميانمار.